" وزارة المعارف العمومية " الفرع ١ " الديوان العام والتعليم " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدرة ١٤,٢٢٢ ج . م ( أربعة عشر ألفا ومائتان واثنان وعشرون جنيها ) لشراء قطعة أرض مساحتها ٣ أفدنة و٩ قراريط و٦ أسهم بمدينة المنصورة لاستعمالها فناء لمدرسة المنصورة الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية — وزير المالية

إسماعيل صدقى — محمد حسن العشماوى — عبد الرحمن البيلى

## قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٢ " مصلحة الرى " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٦٥٢,٠٠٠ جنيه ( ستمائة واثنان وخمسون ألفا من الجنيهات ) لمواجهة الزيادة فى الصرف على بعض المشروعات الواردة به .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأشغال العمومية — وزير المالية

إسماعيل صدقى — عبد القوى أحمد — عبد الرحمن البيلى

## قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " اعتماد اضافى قدره ١٧٣٠٠ ج . م "سبعة عشر ألف جنيه وثلثمائة جنيه " منه ١١٠٤٣ ج . م " احد عشر ألف جنيه وثلاثة وأربعون جنيها" فى الفرع ٢ " مصلحة السكك الحديدية " و٦٢٥٧ ج.م " ستة آلاف ومائتان وسبعة وخمسون جنيها) فى الفرع ٣" مصلحة التلغراف والتليفونات" وذلك لتنفيذ كادرات بعض طوائف المستخدمين بالمصلحتين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المواصلات — وزير المالية

إسماعيل صدقى — فتنى محمود — عبد الرحمن البيلى

## قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٢١ "مصروفات حالة الطوارئ" اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠٠ ج . م ( خمسة وثلاثون ألف جنيه ) لشراء مركبات للتيفوس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — سليمان عزمى — اسماعيل صدقى

---

# قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٢٤ "تكاليف إنصاف الموظفين والعمال" اعتماد إضافى قدره ١٧٨٦٠ ج . م ( سبعة عشر ألفا وثمانمائة وستون جنيها ) لتنفيذ إنصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — اسماعيل صدقى

---

# قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٢٧ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" اعتماد إضافى قدره ٣,١٩٢,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه) لتسوية الخسارة الناتجة من رفع مستوى الرغيف وخفض سعره .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيلى — كابا كبشى — اسماعيل صدقى

---

# مجلس الوزراء

## قرار

بناء على ما عرضه معالى وزير الأشغال العمومية ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ الموافقة على اقتراح معاليه ترك سوق السيارات حرة، وأن يكون للشركات حق توزيعها على الراغبين فى اقتنائها على ألا تبدأ فى توزيع الرسائل التى ترد اليها إلا بعد أن يأذن لها معالى وزير الأشغال كتابة بذلك ، ولمعاليه أن يراقب الأثمان، وله أن يخابر وزارة المالية لمنع الدولارات عن أى شركة يرى أنها رفعت السعر بدون مبرر وبدون ترخيص من معاليه ، كل ذلك بشرط أن يكون للحكومة الحق فى الاستيلاء على ما تحتاج اليه المصالح والمؤسسات العامة من سيارات طبقا لما جرى عليه العمل حتى الآن .

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى